

المحرمات على التأبيد من النساء

نصت المادة (12) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها).

من شروط صحة عقد الزواج ان لا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد ان يتزوجها والا عد عقد الزواج باطلا، وتنقسم الحرمة على نوعين، حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة (حرمة ابد وحرمة امد).

الحرمة المؤبدة (حرمة ابد).

وتتحقق هذه الحرمة اذا كانت المرأة محرمة على الرجل بسبب لا يمكن ان يزول واسباب الحرمة المؤبدة تكون بسبب القرابة، المصاهرة، الرضاع.

أ. بسبب القرابة.

نصت المادة (14) من قانون الاحوال الشخصية. (يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنته وبنته وان نزلت واخوته وبنات اخوته وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله، ويحرم على المرأة التزوج بن نظير ذلك من الرجال). والاصل التشريعي لهذا التحريم قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ).

ب. بسبب المصاهرة.

نصت المادة (15) من القانون على انه: (يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها وزوجة اصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل). ينشأ التحريم بسبب المصاهرة ذلك لان الزواج يؤدي الى نشوء روابط اجتماعية بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة وهذه الروابط الاجتماعية تؤدي الى نشوء علاقات حرمة. والاصل التشريعي لهذا التحريم قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا).

ج. بسبب الرضاع.

نصت المادة (16) من القانون: (كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا). قد تنشأ الحرمة المؤبدة بسبب الرضاع، فاذا ارضعت امرأة طفلا صغيرا فان هذا الرضاع يؤدي الى نشوء رابطة بين هذا الطفل وبين الام المرضعة بحيث تكون هذه المرضعة اما لهذا الطفل من الرضاعة ويكون زوجها ابا له من الرضاعة ويكون اولادها اخوة له من

الرضاعة, لذا فان الرضاع يؤدي الى نشوء حرمة اشار لها القران الكريم بقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ). وقال الرسول الكريم (ص): (يحرم من الرضاعة ما
يحرم من الولادة).